فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»(١).

٢٢٧٠- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَرَاهُ مَفْتُوحًا فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ»(٢).

٢٢٧١- وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «ارْكَعْهُمَا حَيْثُ شِئْتَ مَا لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ»(٣).

باب: وقت أداء ركعتي الطواف

٢٢٧٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٩) عن معمرٍ عن ابن طاوس، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٩) عن الثوري، به.

(٤) **إسناده صحيح:** وله عن جبير بن مطعم طرق:

* **الأول:** يرويه أبو الزبير محمد بن مسلمٍ المكي، واختلف عنه:

فقال غير واحد: عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه – وسماه بعضهم: بابيه - يخبر عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، به مرفوعًا.

منهم:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (١/ ١٣١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ١٢٧)، وفي «الرسالة» (ص٣٢٥)، وفي «مسنده» (ص١٦٧)، والحُميديُّ (٥٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠) (١٤/ ٢٥٧)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والدَّارِميُّ (١٩٣٢)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (٢/ ١٩)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٢٠٦)، والتِّرمِذِيُّ (٨٦٨)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٨٧)، والبزار (٣٤٥١)، والنَّسائِيُّ (١/ ٢٨٤- ٥/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (١٥٦١- ٣٩٤٦)، وأبو يَعْلَى (٧٣٩٦- ٧٤١٥)، وابن=

=خزيمة (١٢٨٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٩٦)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦)، وابن حبان (١٥٥٢- ١٥٥٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٦٠٠)، والدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٣، ٢/ ٢٦٦)، والحاكمُ (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦١ و ٥/ ٩٢)، وفي «الصغرى» (٩٣٤- ٩٣٥)، وفي «معرفة السنن» (٣/ ٤٣٢)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ٤٤- ٤٥)، والخطيب في «الفقيه» (١/ ١٠٩)، وفي «الموضح» (١/ ٣١٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٧٨٠)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/ ١٨١).

ابن جُرَيْجٍ:

أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٨١- ٨٤)، و ابن خزيمة (١٢٨٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٥٩٩)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٦)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣١٠- ٣١١).

عمرو بن الحارث المصري:

أَخْرجَهُ الفاكهي (٤٨٨)، وابن حبان (١٥٥٣)، والطَّبرانيُّ (١٦٠١).

وقال الجراح بن منهال الجزري: عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم سمع أباه جبير بن مطعم.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٤).

والجراح بن منهال، قال البُخاريُّ ومُسلِمٌ: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنَّسائِيُّ: متروك الحديث، وزاد أبو حاتم: ذاهب الحديث لا يُكتب حديثه وكذبه غير واحد.

وقال معقل بن عبيد الله الجزري: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٤) عن الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الرَّهَاوِيِّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مَعْقِلٌ، به.

والحسين بن أحمد، وأحمد بن أبي معشر لم أر من ترجمهما، وعبد الرحمن بن عمرو هو الحراني، قال أبو زرعة: شيخ.

ولم ينفرد معقل به، بل تابعه أيوب السِّخْتِيَانِيُّ عن أبي الزبير وأظنه عن جابر.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، به. =

=قال الحافظ: وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عَنْ جُبَيْرٍ، لا عن جابر. «التلخيص» (١/ ١٩٠)، وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/ ٤٣٢- ٤٣٣).

وقال ثمامة بن عبيدة الْبَصْرِيُّ: عن أبي الزبير عَنْ عَلِيّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦٣٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٢١- ١٢٢).

وقال الطَّبرانيُّ: لم يرو هذا الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس إلا أبو الزبير، تفرد به ثمامة.

وقال أبو نعيم: تفرد به ثمامة عن أبي الزبير.

قُلتُ: وثمامة، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعفه ابن المدني ونسبه إلى الكذب، وذكره البُخاريُّ والعقيلي والدُّولابيُّ، وابن الجارود في «الضعفاء».

وحديث سفيان بن عيينة، ومن تابعه أصح.

قال البيهقي: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة.

وقال التِّرمِذِيُّ: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكمُ: صحيح على شرط مسلمٍ.

وقال النَّوويُّ في «الخلاصة» (١/ ٢٧٢): صحيح.

قُلتُ: إسناده صحيح وعبد الله بن باباه سمع جبير بن مطعم، إلا أن مسلمًا لم يخرج روايته عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

ولم ينفرد أبو الزبير به، بل تابعه عبد الله بن أبي نَجِيحٍ المكي، عن عبد الله بن باباه، قال: سمعت جبير بن مطعم، به.

أَخْرجَهُ أحمد (٤/ ٨٢- ٨٣)، ويعقوب بن سفيان (٢/ ٢٠٦)، والبزار (٣٤٥٢)، والطَّبرانيُّ (١٦٠٢)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ١١٠)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٠٩- ٣١٠و ٣١٠) من طرق عن محمد بن إسحاق المدني، ثني عبد الله بن أبي نَجِيحٍ، به.

وإسناده حسن، ابن إسحاق صدوق، وابن أبي نَجِيحٍ وابن باباه ثقتان.

*** الثاني:** يرويه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه. =

=ورواه عن نافع بن جبير غير واحد، منهم:

عمرو بن دينار:

أَخْرجَهُ البزار (٣٤٥٠)، والطَّبرانيُّ (١٥٦٧)، والدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٥) عن أبي معاوية محمد ابن خازم الضرير.

والدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٥) عن يزيد بن هارون الْوَاسِطِيِّ، كلاهما عن إسماعيل بن مسلمٍ عن عمرو بن دينار، به.

وإسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلمٍ المكي، وانظر «التلخيص الحبير»(١/ ٣٤١).

عكرمة بن خالد:

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٤ و ٢/ ٢٦٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابَلُتِّي، ثنا عمر بن قيس عَنْ عِكْرِمَةَ بن خالد، به.

وإسناده ضعيف لضعف البَابَلُتِّي، وعمر بن قيس المعروف بـ(سندل) ضعيف، انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤١).

عطاء بن أبي رباح:

أَخْرجَهُ العُقَيليُّ (٣/ ٧٢)، والدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٥) من طريق خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، ثنا عبد الوهاب بن مُجَاهِدٍ، ثني عطاء، به.

وإسناده ضعيف، لضعف عبد الوهاب بن مُجَاهِدٍ بن جبر المكي، وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤١).

* **الثالث:** يرويه رجاء صاحب الدكي، عن مُجَاهِدٍ أبي الحجاج عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٦٠٣) عن العباس بن حمدان الحنفي، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا الفضل بن قُرَّة بن أخي الحسن بن أبي جعفر، ثنا رجاء، به.

والفضل بن قُرَّة لم أقف له على ترجمة، ورجاء صاحب الدكي أظنه ابن الحارث، فقد قال سريج بن النعمان البغدادي: ثنا أبو الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد، ثنا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٥- ٤٢٦). =

=ورجاء هو: ابن الحارث أبو سعيد، ضعفه ابن معين وغيره، كما في «الميزان».

وانظر «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٥٤).

قال التِّرمِذِيُّ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٤٥)، «شرح السنة» للبغويِّ (٣/ ٣٣١- ٣٣٢).

قُلتُ: لا خلاف بين العلماء أن الطواف جائز في جميع الأوقات، ولو كان ذلك في الأوقات المنهي عنها. قال النووي في «المجموع» (١/ ٥٧): قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز.

قلت: وإنما اختلفوا فيما لو أتم الطائف طوافه في وقت الكراهة، كبعد صلاة الصبح، أو العصر، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها، هل يشرع له أن يصلي ركعتي الطواف في هذه الأوقات، أم عليه تأخيرها لحين انتهاء تلك الأوقات التي يكره الصلاة فيها؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أداؤهما في جميع الأوقات بلا كراهة، ولو كان ذلك وقت طلوع الشمس أو غروبها. وإلى هذا ذهب: الشافعي، وأحمد في المشهور.

«المجموع» (٨ / ٥٧)، «المغني» (٢/ ٥١٧)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٥).

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين ابني علي، وابن الزبير، رضوان الله عليهم، وعطاء، وإسحاق، وأبي ثور. المراجع السابقة.

القول الثاني: أنه يستحب له تأخير الصلاة إلى أن ينقضي وقت الكراهة.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، ومالك والثوري.

«المبسوط» (٤/ ٤٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٤٩)، «المدونة» (١/ ٣١٨)، «الموطأ» (١/ ٤٦٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩). =

٢٢٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا الأَمْرَ، فَلا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(١).

=القول الثالث: أنه يكره أداؤهما بعد الصبح والعصر، ولا يجوز فعلهما في غيرهما من الأوقات الخمسة، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، وعند قيام قائم الظهيرة، فإن صلاها لم تنعقد صلاته.

وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، والأحناف في قول.

«المبدع» (٢/ ٣٧)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٩).

(١) **أعل بالإرسال:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١٣٥٩) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا حسان بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصائغ، ثني عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به مرفوعًا.

قُلتُ: وفي إسناده ضعفٌ، فيه حسان بن إِبْرَاهِيمَ وهو: ابن عبد الله الكرماني، مختلف فيه.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

ورواه ابن خزيمة عن ابن أبي الشوارب، فقال فيه: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن يزيد بن مَرْدَانَبَةَ عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦).

قُلتُ: والأول أصح؛ لأن إِبْرَاهِيمَ الصائغ مذكور في الرواة عن عطاء، وحسان بن إِبْرَاهِيمَ مذكور في الرواة عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصائغ، بخلاف ابن مَرْدَانَبَةَ، فإنه لم يذكر في الرواة عن عطاء، ولم يذكر حسان بن إِبْرَاهِيمَ في الرواة عنه.

قُلتُ: ولم ينفرد إِبْرَاهِيمُ الصائغ به، بل تابعه:

ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥٠١)، وفي «الصغير» (٥٥) من طريق سليم بن مسلمٍ الخشاب، ثنا ابن جُرَيْجٍ، به.

وقال: لم يروه عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلا سليم بن مسلمٍ.

قُلتُ: ذكره النَّسائيُّ في «الضعفاء» فقال: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال=

=أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وخالفه غير واحد رووه عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء مرسلًا، منهم:

أ- عبد الرزاق (٩٠٠٣).

ب- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ المكي.

أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (١/ ١٣١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٢٧- ١٢٨)، وفي «الرسالة» (ص٣٢٥- ٣٢٦)، وفي «مسنده» (١٦٧)، ومن طريقه أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «المعرفة» (٣/ ٤٣٣).

جـ- مسلمُ بن خالد الزنجي.

أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (١/ ١٣١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٢٧- ١٢٨)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «المعرفة» (٣/ ٤٣٣).

طلحة بن عمرو المكي عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

أَخْرجَهُ إسحاق بن راهويه في «مسنده» (ق٣٠٠)، وأبو الوليد الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ١٥٥- ١٥٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٦٠- ٤٦١ - بغية الباحث)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٥٥)، وأبو يَعْلَى (٢٦٥٤)، وابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص٢٢٠)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٦/ ٣٣)، وغيرُهُم.

قُلتُ: وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن طلحة بن عمرو هو: الحضرمي، متروك.

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٥- ٤٢٦) من طريق أبي الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد ثنا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، رجاء أبو سعيد هو: رجاء بن الحارث أبو سعيد بن عوذ.

انظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦)، (٤/ ٥٣٠)، «لسان الميزان» (٢/ ٤٥٥) (٧/ ٥٢).

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦٣٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (رقم ١٨٥) من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عَنْ عَلِي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، به.

قُلتُ: ثمامة، ذكره الحافظ في «اللسان» (٢/ ٨٤)، ونقل عن ابن المديني تكذيبه، وعن أبي حاتم منكر الحديث، وذكره البُخاريُّ والعقيلي وابن الجارود وغيرُهُم في ضعفائهم. =

٢٢٧٤- وَعن أبي ذَرّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَنَادَى بِصَوْتِهِ الأَعْلَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلا بِمَكَّةَ، إِلا بِمَكَّةَ»**(١).

=وقد خولف في الإسناد؛ فثقات أصحاب أبي الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٣/ ٤٣٢- ٤٣٣): يرويه عبد الله بن أبي نجيح، وأبو الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه.

واختلف عن أبي الزبير؛ فرواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

وخالفه أبو العطوف الجراح بن المنهال، رواه عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وخالفه ثمامة بن عبيدة.

رواه عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، رواه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سابط، عمن حدثه، عن النبي ﷺ.

وخالفهم أبو بكر بن عمير بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن جبير بن مطعم.

واختلف عن أيوب:

فرواه سفيان بن وكيع، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا.

والصحيح من حديث أيوب المرسلُ.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ أحمد (٥/ ١٦٥) حَدَّثَنَا يزيد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٦١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، والدارقطني (١/ ٤٢٤- ٤٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٥) من طريق الشافعي، كلهم عن عبد الله بن مؤمل، عن حميد مولى=

٢٢٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى

=عفراء، عن قيس ابن سعد عن أبي ذرٍّ مرفوعًا.

قُلتُ: هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المُؤمَّل، وبينه وبين قيس فيه حميدٌ مولى عفراء كما في مصادر التخريج، وهو غير حميد بن قيس الأعرج الذي روى له الجماعة، فذاك ثقة، وأما حميدٌ مولى عفراء هذا فضعيف فيما قاله البيهقي وابن عبد البر، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري، كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٣٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٥- ٢٦٦) من طريق سعيد بن سالم القدَّاح، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مُجَاهِدٍ، به. ولم يذكر ابن خزيمة وابن عدي فيه قيسًا. قال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦١- ٤٦٢)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٣- ٤٣٤) من طريق خلاد بن يحيى، عن إبراهيم ابن طهمان، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مُجَاهِدٍ قال: جاءنا أبو ذر... فذكره ثم قال: حميد الأعرج - وهو مولى عفراء- ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: (جاءنا) يعني: جاء بلدنا، والله أعلم.

ثم أخرجه (٢/ ٤٦٢) من طريق ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٩٠) بإسناده عن اليسع بن طلحة قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلاثًا: **«لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»**، ثم قال: اليسع بن طلحة قد ضعَّفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»(١٣/ ٤٥): هذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهدًا، والقاسم بن محمد، وعُروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضًا، ويُصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها.

الْمَدِينَةِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَامَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، الْتَفَتَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ مَا وَضَعَ اللَّهُ فِي الأَرْضِ بَيْتًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْكَ، وَمَا فِي الأَرْضِ بَلَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكِ، وَمَا خَرَجْتُ عَنْكِ رَغْبَةً، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَخْرَجُونِي»** ثُمَّ نَادَى: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا يَحِلُّ لِعَبْدٍ مَنْعُ عَبْدًا صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ ليل أَوْ نَهَارٍ»**(١).

٢٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا أَعْرِفَنَّكُمْ مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(٢).

٢٢٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَيُصَلِّي»**(٣).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ مسدد واللفظ له كما في «المطالب العالية» (١٢١٩)، وأبو الوليد الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ١٥٥) كلاهما من طريق الحسن بن يزيد أبي يونس – يعني: القوي- قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: لما خرج رسول الله ﷺ... فذكره.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ لأن عبد الرحمن بن سابط - ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح - من التابعين، وهو ثقة كثير الإرسال، فحديثه هنا مرسل.

والحسن بن يزيد أبو يونس القوي ثقة، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٣٥١١)، وفي«الأوسط»(٥٥٦٢) من طريق عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ.

عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول، وأبوه ضعيف لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

قال الهَيثميُّ في «المَجمع» (٣/ ٢٤٥): رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» من طريق عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فإن كان عبد الكريم هو الجزري فرجاله ثقات، وإن كان هو ابن أبي المخارق فالحديث ضعيف.

(٣) **ضعيف، أعل بالإرسال:** أَخْرجَهُ البزار (٢/ ٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، به =

٢٢٧٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»**(١).

=وقال البزار: هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ فِي دَارِ بَنِي عُمَيْرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَقَهُ لِسَانُهُ عِنْدَنَا إِنَّمَا يُعْرَفُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ.

ورواه الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (١/ ٤٢٤)، وفي «العلل» (١٣/ ٤٣٣) من طريق آخر عن عبد الوهاب الثَّقَفِيِّ، به.

وفيه قال: وأظنه عن جابر، فلم يجزم في هذه الرواية.

ورواه الدَّارَقُطنيُّ (١/ ٤٢٤) من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر به.

قُلتُ: والحديث غير محفوظ عن جابر، كما تقدم في حديث ابن عباس وجبير ﷺ.

ولزامًا انظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/ ٤٣٢- ٤٣٣).

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣٤٨) عن موسى بن داود الضبي و (٣/ ٣٩٣) عن حسن بن موسى الأشيب قالا: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرًا...

قُلتُ: وإسناده ضعيف، لضعف ابْنِ لَهِيعَةَ.

قُلتُ: وللمرفوع منه شاهد عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم:

عمرو بن عبسة، والصنابحي، وأبو هريرة، وأبو بشر الأنصاري، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وصفوان بن المعطل، ويعلى بن أُمَيَّةَ، وهلب أبي قبيصة، وابن مسعود، وابن عباس، وسمرة ابن جندب، وعائشة، وبلال، وأنس، وعبد الْحَمِيدِ بن سلمة عن أبيه عن جده، وأبو أمامة ﷺ.

تنبيه: ورواه الإمام مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣٦٩) ومن طريقه الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٣٠) عن أبي الزبير- ولم يجاوزه- أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ١٧٦): هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر، ولا يرى الصلاة حتى تغرب=

٢٢٧٩- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(١).

٢٢٨٠- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: طَافَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعًا، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَعْدِي، فَلا تَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا كَانَ مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(٢).

٢٢٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى**

=الشمس.

و قال ابن عبد البر أيضًا للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال:

أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب، وهو مذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه.

القول الثاني: كراهة الطواف وكراهة الركوع له بعد الصبح وبعد العصر، قاله سعيد بن جبير وجماعة.

والثالث: إباحة ذلك كله وجوازه بعد الصبح وبعد العصر، وبه قال عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعطاء وطاوس والقاسم وعروة، وبه قال الشافعي.

انظر «الفتح» (٣/ ٤٨٨- ٤٩٠).

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٩٣) من طريق عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، به مرسلًا.

قُلتُ: مرسل، وهشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦) ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِي: الْعَدَنِيَّ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، لضعف حفص بن عمر العدني، وفيه أيضًا: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، لم أقف على ترجمته.

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيَّ حِينٍ طَافَ»[(١)].

---

(١) **منكر:** أَخْرجَهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣/ ٣٨٩)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٢) من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، به.

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سعيد بن أبي راشد وقال: يحدث عن عطاء وابن أبي مليكة وغَيرِهما مما لا يتابع عليه.

ثم قال: ولا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري، وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه المجهول.

ونقل البيهقي كلام ابن عدي وزاد عليه قوله: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَقَالَ: لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

ولا وجود لترجمة سعيد بن أبي راشد في المطبوع من «التاريخ الكبير» و«الأوسط»، وإنما ترجم لسعيد بن راشد السماك، وقال فيه: منكر الحديث.

وأما حال سعيد بن أبي راشد، فقال الذَّهبيُّ: لا يُعرف، ولعله السماك. وقال ابن حبان: وإن كان هو السماك فهو ضعيف. وقد فرق بينهما ابنُ عديٍّ فترجم للرجلين، ولهذا قال ابن حجر: وكلامه – يعني: ابن عدي – يقتضي أنه غير السماك، وكلام ابن أبي حاتم يقتضي أنه هو، فإنه لما حكى عن أبيه وذكر شيخه والرواة عنه استدرك عليه روايته عن ابن أبي مليكة ورواية مروان عنه.

وقال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل»: ضعيف.

انظر «الكامل» (٣/ ٣٨١- ٣٨٣- ٣٨٩)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٥)، «لسان الميزان» (٣/ ٢٨).

وأما سعيد بن راشد، فمتروك.

وسواء أكانا رجلين أو رجلًا واحدًا، فإن روايته غير محفوظة و منكرة، وهذا مقتضى كلام ابن عدي: (لا يتابع عليه)، وذكر ابن حجر كلام ابن عدي هذا، وكلام البُخاريِّ، ولم يتعقبه.

انظر:«التلخيص الحبير»(١/ ١٩٠)، ووجه نكارتها أن الحديث محفوظ عن أبي هريرة بغير هذه الزيادة التي انفرد بها، وهي قوله: «من طاف فليصل أي حين طاف» وقد أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٢/ ٦١) مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومُسلِمٌ (١/ ٥٦٦) صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

٢٢٨٢- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢٢٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَطُفْ، وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

٢٢٨٤- وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ، «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ يُصَلِّ»(٣).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (السامي الْبَصْرِيُّ)، عَنْ هِشَامٍ (ابن حسان القردوسي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ.

هشام بن حسان ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، وأيضًا إسناده ظاهره أنه مرسل، وعطاء كثير الإرسال، ولم أقف على رواية له عن المسور، ولا أدري أسمع منه أم لا؟

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠١٤) عن عطاء، بلغني عن المسور، واللهُ أعلَمُ.

وقد جود الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» (٣/ ٥٦٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (الضبي مولاهم الكُوفِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلتُ: عبد الملك هو إما: ابن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ أو ابن أبي سليمان العرزمي، وهما ثقتان.

انظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٩٨- ٤٠٦)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٧٢): هذا إسناد حسن.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤) (٤/ ٢٥٨)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ (٢٠/ رقم ٣٧٨)، وأحمد (٤/ ٢١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٦) كلاهما حَدَّثَنَا محمد بن جعفر غندر. =

٢٢٨٥- وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لا يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَلا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ»(١).

=والطيالسي (١٢٢٦)، ومن طريق البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٤)، وأحمد (٤/ ٢١٩) حَدَّثَنَا حجاج (ابن محمد المصيصي)، وفيه أيضًا: حَدَّثَنَا عفان (ابن مسلمٍ الباهلي).

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١/ ٢١٣) للزيلعي أخبرنا النضر بن شميل.

والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١/ ٢٥٨)، والطيالسي (١٢٢٦) من طريق سعيد بن عامر الضبعي.

والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٣)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٥١٦)[١] كلاهما من طريق وهب بن جرير.

والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣١٤)، والطَّبرانيُّ (٢٠/ رقم ٣٧٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٤)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ٢٧- ٢٨) كلهم من طريق حفص بن عمر الحوظي.

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٤٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣١٥) كلاهما من طريق سليمان بن حرب.

والطَّبرانيُّ (٢٠/ ١٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، كلهم (محمد، والطيالسي، وحجاج، وعفان والنضر وسعيد بن عامر، ووهب، وحفص، وسليمان، وعبد الله) عن شعبة (ابن الحجاج) عن سعد بن إِبْرَاهِيمَ (الزُّهْرِيّ) عن نصر بن عبد الرحمن عن جده مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ

نصر بن عبد الرحمن المكي الْقُرَشِيُّ الحجازي، مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٩٤) (٢٩/ ٣٥٢)، «التقريب» (٧١١٧).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢)، وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨) كلاهما لابن حجر. =

---

[١] تحرف إسناد الفاكهي في «المطبوع» إلى (عن سعيد بن إِبْرَاهِيمَ عن نصر بن عاصم)، وهو خطأ في الموضعين.

٢٢٨٦- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا»(١).

٢٢٨٧- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَرَى بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بَأْسًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَئِذٍ»(٢).

=وابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢) لابن حجر، من طريق حماد، كلاهما (سعيد وحماد) عن أيوب السِّخْتِيَانِيِّ عن نافع، به.

قُلتُ: حماد: إما ابن زيد أو ابن سلمة، وكلاهما ثقة.

انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١- ١٣).

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٧) (٨/ ٤٢٠) حَدَّثَنِي أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكُوفِيُّ) عن ليث عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

قُلتُ: ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرك.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ (محمد بن جعفر بن مطر)، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (الجوهري)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قُلتُ: في إسناده عنعنة ابن جُرَيْجٍ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٥٨) كلاهما عن سفيان بن عيينة عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (الأسدي مولاهم المدني)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال، به.

ولفظ الفاكهي: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

وأَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال الأنماطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، أخبرنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا، وَيُصَلِّي=

٢٢٨٨- وَعَنْ أَبِي شُعْبَةَ، «أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّيَا»(١).

٢٢٨٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ»(٢).

=رَكْعَتَيْنِ، مَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلاةٍ».

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٣) عن الأسلمي عن موسى بن عقبة عن عطاء بنحوه، وفيه قصة.

قُلتُ: الأسلمي هو: إِبْرَاهِيمُ بن محمد، متروك.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٧) (٨/ ٤٢٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٧) كلاهما من طرق عن ليث.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «الرسالة» (٩٠٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٥)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٥٨)، والطَّبرانيُّ (٣/ ٦٨) كلهم من طرق عن عمار الدهني (البجلي مولاهم الكُوفيِّ) كلاهما (ليث وعمار) عن أبي شعبة، به.

قُلتُ: ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك.

أبو شعبة البكري من أهل البصرة، حدث عن الحسن والحسين وابن عمر ﷺ، روى عنه عمار الدهني وهلال بن يساف.

انظر «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٣٩٥)، و«المؤتلف والمختلف» للدَّارَقُطنيِّ (٢/ ٨٠)، و«المقتنى في سرد الكنى» (١/ ٣٠٥).

قال الهَيثميُّ في «المَجمع» (٣/ ٥٤٩): وأبو شعبة هذا هو البكري كما ذكره المِزِّيُّ، ولم أعلم من ترجمه.

وذكره المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القرى» (ص٣٢٢)، ونسبه لسعيد بن منصور.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٧) (٨/ ٤٢٠)، ومن طريقه الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٩) حَدَّثَنَا محمد بن فضيل (الضبي مولاهم الكُوفيُّ) عن الوليد بن جميع (الوليد بن عبد الله بن جُميع) عن أبي الطفيل (عامر بن واثلة) به.

٢٢٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ»(١).

٢٢٩١- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ»(٢).

٢٢٩٢- وَعن ابن أبي أوفى يَذْكُرُ «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٣).

٢٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّومِيِّ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ»(٤).

---

(١) **رجاله ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٥٩)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣) كلهم من طريق إِبْرَاهِيمَ بن طهمان (الخراساني)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلمِ المكي)، عن عبد الله بن باباه (المكي) به.

قُلتُ: رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي الزبير.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٧٥)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩١)، والبغويُّ في «الجعديات» (٢٦٢١) حَدَّثَنَا علي بن الجعد عن زهير (ابن معاوية الجعفي) كلاهما (مالكٌ وزهير) عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلمٍ) به.

وأخرج علي بن حرب في «الجزء الأول من حديث سفيان بن عيينة» (١٢٩) حَدَّثَنَا سفيان عن أبي الزبير قال: رأيتُ ابن عباس طاف بعد صلاة العصر وَصَلَّى.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا محمد بن أبي عمر (العدني) حَدَّثَنَا سفيان (ابن عيينة) حَدَّثَنَا عمرو بن دينار (المكي): «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلا أَدْرِي صَلَّى أَمْ لا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَلَمْ تَرَهُ صَلَّى؟ قَالَ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُهُ صَلَّى».

(٣) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٠) من طرق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن أيمن=

٢٢٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَجَاءَهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ، وَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فَلَا تَطُفْ»(١).

٢٢٩٥- وَعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٢).

٢٢٩٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي مَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ حَيَّةً، فَإِذَا اصْفَرَّتْ وَتَغَيَّرَتْ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَيَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَيُصَلِّي مَا كَانَ فِي غَلَسٍ، فَإِذَا أَسْفَرَ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَيُمْكِنَ الرُّكُوعُ»(٣).

=المخزومي مولاهم المكي) الرُّومِيِّ، به.

قُلتُ: عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن الرومي المخزومي مولاهم المكي، ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٦)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٤٣).

هشا بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة الْقُرَشِيُّ المخزومي، المدني، مستور.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٦٤)، «التقريب» (٧٣٠٧).

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) **إسناده حسن:** تقدم تخريجه في باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (ابن داود ابن موسى المكي)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ابن حميد بن كاسب)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنَيَّةَ (يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي)، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ (المرهبي الكُوفيِّ)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر) به. =

٢٢٩٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(١).

=وأخرج الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال الأنماطي)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى العَوْذِيُّ)، أخبرنا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ وَلَمْ يُصَلِّ إِلا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وأخرج أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٣١) عن أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي جَهْمٍ (أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم الْقُرَشِيُّ) قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْغَدَاةِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢): وأَخْرجَهُ ابن المنذر... ومن طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٨) (٨/ ٤٢٠) حَدَّثَنَا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي) عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (٥/ ٦٣) عن الأسلمي عن موسى بن عقبة عن عطاء بنحوه، وفيه قصة. الأسلمي هو: إِبْرَاهِيمُ بن محمد، متروك.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (تغليق التعليق ٣/ ٧٧ لابن حجر) حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الزُّهْرِيّ المدني)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمة بن دينار المدني)، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمْ صَلَّوا الصُّبْحَ يَوْمًا، فَغَسَلُوا فَطَافَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ غَلَسًا لَوْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يُبَالِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَاتَّبَعْتُهُ، وَقُلْتُ: حَتَّى أَنْظُرَ أَيَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ هَذَا الشَّيْخُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ».

وأخرج الشَّافِعيُّ في «المسند» (١٧١)، وفي «الرسالة» (٩٠١)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٢/ ٤٦٢)[١]، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٥٦) حَدَّثَنَا محمد بن أبي عمر =

---

[١] سقط من السند في ط دار الكتب العلمية: (حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشَّافِعيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، وجاء في ط المعارف بالهند (٢/ ٤٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٦) على الصواب.

٢٢٩٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(١).

٢٢٩٩- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٢).

=(العدني) كلاهما (الشَّافِعِيُّ ومحمد) حَدَّثَنَا سفيان (ابن عيينة) عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمر ﷺ طاف بعد الصبح وَصَلَّى.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٧٧) كلاهما لابن حجر، حَدَّثَنَا داود بن عبد الرحمن العطار.

والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٤٥٤)، وفيه زيادة: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن الجهم السمري، حَدَّثَنَا عبدة بن عبد الله الصفار، حَدَّثَنَا عوف بن محمد أبو غسان (الْبَصْرِيُّ)، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، كلاهما(داود، ومحمد) عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ سَبْعًا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عند الْمَقَامِ.

وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناد سعيد بن منصور كما في «الفتح».

وقال الهندي في «كنز العمال» (١٢٥٣٥): (عَنْ عِكْرِمَةَ بن خالد قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح ثم صَلّى ركعتين قبل طلوع الشمس).

وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير، ولم أجده.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٧، ٨/ ٤٢٠) حَدَّثَنَا يَعْلَى بن عبيد (الطنافسي الكُوفيُّ) عن الأجلح عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

الأجلح هو: ابن عبد الله بن حجية، ويقال: أجلح بن عبد الله بن معاوية الكندي، أبو حجية الكُوفيُّ، ويقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب، صدوق شيعي، قاله ابن حجر.

انظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٧٥)، «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٠)، «التقريب» (٢٨٥).

قُلتُ: وإلى الضعف أقرب.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ في «الصحيح» (١٦٣٠)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٥٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٢) كلهم من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، حَدَّثَنَا عبيدة بن حميد الحذاء، حَدَّثَنِي عبد العزيز بن رفيع (الأسدي) به.

٢٣٠٠- وَعن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ بِالطَّوَافِ، قَالَ: فَطَافَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ»(١).

٢٣٠١- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ»(٢).

٢٣٠٢- وَعَنْ مُوسَى بْنِ ثَرْوَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ بِمَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْفَجْرَ، فَقَامَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَتَّى صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ مُوَرِّقٌ: ذَكَرْتُهُمْ لابْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ: «لا يَعْقِلُونَ»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (٥/ ٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٩)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٦٤) كلهم من طرق عن ابن أبي نَجِيحٍ (عبد الله بن يسار المكي، الثَّقَفِيُّ مولاهم) عن أبيه، به.

وعزاه المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القرى» (ص٣٢٢) إلى سعيد بن منصور.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ في «الصحيح» (١٦٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (الْبَصْرِيُّ)، عَنْ حَبِيبٍ (الْمُعَلِّمِ الْبَصْرِيِّ)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ) بِالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ أَيِ: الْوَاعِظِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» بِالتَّخْفِيفِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ قَالَ وَأَرَادَتْ مَوْضِعَ الذِّكْرِ إِمَّا الْحِجْرُ وَإِمَّا الْحَجَرُ.

قَوْلُهُ: (السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ) أَيِ: الَّتِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَأَنَّ الْمَذْكُورِينَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ إِلَيْهِ قَصْدًا فَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ عَائِشَةُ هَذَا إِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الطَّوَافَ سَبَبٌ لَا تُكْرَهُ مَعَ وُجُودِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ النَّهْيَ عَلَى عُمُومه...

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ (السلمي)، أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (المازني الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ (العِجليُّ الْبَصْرِيُّ) به. =

٢٣٠٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢٣٠٤- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «إِنَّ عُرْوَةَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَ»(٢).

٢٣٠٥- وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ لِمَنْ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سُبُوعًا وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِي كُلِّ وَقْتٍ»(٣).

=وقال المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٣٢٢): (وعن ابن عمر أنه كان يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٠٦)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

وأَخْرجَهُ أيضًا برقم (٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، بِمِثْلِهِ.

قُلتُ: إسناده منقطع.

أبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل، وحماد هو: ابن سلمة، وحماد لم يلق سعيد بن جبير، بل لم يدركه. انظر «تهذيب الكمال».

(٣) **في إسناده من لم أقف له على ترجمة:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ثنا جَدِّي، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، به.

قُلتُ: شيخ الفاكهي، وشيخ شيخه، لم أقف عليهما.

وأَخْرجَهُ أيضًا برقم (٥١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَطُوفَ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

قُلتُ: إسناده صحيح.

٢٣٠٦- وَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَصْفَارَّ الشَّمْسُ، وَيَجْلِسَانِ»(١).

٢٣٠٧- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «طُفْ وَصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ مَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ»(٢).

٢٣٠٨- وَعَنْ سُلَيْمان بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»(٣).

٢٣٠٩- وَعَنْ لَيْثٍ، أَنّ الْحَسَنَ، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، «كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلُّونَ فِي دُبُرِ طَوَافِهِمْ»(٤).

٢٣١٠- وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «إِنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ سَبْعًا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا، وَكَانَ حُمَيْدٌ يَفْعَلُهُ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح. وكيع هو: ابن الجراح، ومسعر هو: ابن كدام، وعبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكُوفيُّ، الزراد.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سُلَيْمان بْنِ حَيَّانَ، به.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، به.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، ليث هو ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا=

٢٣١١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - يَعْنِي: مَنْ يَطُوفُ - ثُمَّ يُقَامُ الْمَغْرِبُ»(١).

٢٣١٢- وَعن مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْكَعْ»(٢).

٢٣١٣- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي مَا دَامَ فِي وَقْتٍ»(٣).

=أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

أبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل، وحماد هو: ابن سلمة، وقيس هو: ابن سعد المكي.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، به.

قُلتُ: في إسناده: سليمان بن الحجاج، وهو: الطائفي، ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٣٢)، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، به.

وأَخْرجَهُ الفاكهي أيضًا برقم (٥٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَطُوفُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي.وأَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٦٢)، ومن طريقه الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥٠٤) عن معمرٍ عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يطوف بعد العصر والصبح، ويصلي حينئذ على سبعة.

قُلتُ: إسناده صحيح.